

## إجابات أختبر معلوماتي

### الإعارة وأحكامها في الفقه الإسلامي

السؤال الأول:

أبين مفهوم الإعارة.

الإعارة: أن يعطي شخص لآخر شيئاً لينتفع به مدة من الزمن ثم يرده له دون مقابل.

السؤال الثاني:

أستدل على مشروعية الإعارة.

لما أمر سيدنا رسول الله ﷺ النساء بحضور صلاة العيد قالت إحداهن: يا رسول الله، إن لم يكن لها جلاب؟ قال: فلتعرها أختها من جلابيها، وقد استعار رسول الله ﷺ فرساً من أبي طلحة فركبه.

السؤال الثالث:

أوضح الحكمة من مشروعية الإعارة.

- تحقيقاً للتكافل والتعاون بين أفراد المجتمع.
- طلباً للأجر والثواب من الله.

السؤال الرابع:

استعارت ربي جهاز حاسوب من صديقتها هدى، على أن ترده لها بعد ثلاثة أيام. أستنتج من النص السابق أركان عقد الإعارة.

- المعير: هدى.
- المستعير: ربي.
- المستعار: جهاز الحاسوب.
- الصيغة: قول ربي لهدى أعيريني جهاز الحاسوب، وقول هدى لربي: أعرتك.

## السؤال الخامس:

**أبين** الحكم الشرعي (**يجوز**، لا يجوز) في الحالات الآتية، مع بيان السبب:

أ- استعار أحمد قرصاً إلكترونياً من زميله، فلم يحفظه جيداً وضاع منه.

**هو مقصر، وتصرفه لا يجوز، وعليه ضمانه.**

ب- طلبت منى من جاريتها إعارتها وعاء للطبخ فرفضت إعارتها إياه؛ لأنها لا تحافظ على أغراض غيرها.

**يجوز؛ لأن منى لا تحفظ أغراض الآخرين.**

ج- استعار عبد الرحمن سيارة جاره لزيارة أقاربه في جرش، فأجرها لشخص آخر.

**تصرفه لا يجوز؛ لأنه لم يستعمل السيارة في حدود المتفق عليه.**